

في التعاقد مع شركات التأمين والمصارف الإسلامية

ماذا لو لم يتوافر القرض الحسن ؟

بقلم جوزف زخور *

تقضي أنظمة الصيرفة والتأمين الإسلامية باعتبار المودع لدى مصرف إسلامي أو شركة تأمين إسلامي، «شريكاً مضارباً VENTURE PARTNER» وليس زبوناً CLIENT بالمعنى المتعارف عليه لدى المصارف وشركات التأمين التجارية.

«والشريك المضارب» هو ذلك الذي يساهم مالياً وحسب (أي دون ان يبذل أي جهد) في مشروع يتولى تنفيذه فريق يملك المعرفة والقدرة الحرفية ويكون الشريك الرئيسي في المشروع. ولذا تتولى شركة التأمين الإسلامية وكذلك المصرف الإسلامي دور الشريك الرئيسي في ادارة العمليات الاكتتابية والاستثمارية ويقتطعان مقابل ذلك بدل أتعاب. والعقد الذي يوقعه «الشريك المضارب» مع المصرف الإسلامي او شركة التأمين الإسلامية يسمى باللغة الانكليزية المتداولة في اوساط شركات الصيرفة وشركات التأمين الإسلامية «عقد مضاربة MODARABA»

CONTRAT أو عقد مشاركة. MOSHARAKA CONTRAT

ولو حدث ان نال المشروع الذي ينفذه المصرف أو شركة التأمين النجاح وحقق أرباحاً، تتوزع مجموعة المشاركين فيه من مودعي المصرف الإسلامي ومجموعة المؤمن لهم المتعاقدين مع شركة التأمين الإسلامية حصة من الأرباح تتوافق وحجم مساهماتهم في المشروع.

أما اذا أصيب المشروع بانتكاسة وسجل خسائر، فإن مجموعة المودعين والمؤمن لهم تتقاسم الخسائر مع المصرف وشركة التأمين كل بنسبة مشاركته في المشروع، وفي الحالتين تطبق أحكام عقد المضاربة او عقد المشاركة. وكي لا يخشى «الشريك المضارب» المساهمة في الأعمال التي ينفذها المصرف أو تنفذها شركة التأمين، فإن هذين الآخرين يطمئنان المودع والمؤمن له، الى ان في حال الوقوع في خسارة، فإن الجمعية العامة للمساهمين في المصرف أو شركة التأمين SHARE HOLDERS تعتمد الى مد مجموعة المودعين أو مجموعة المؤمن لهم بقرض يعرف «بالقرض الحسن» أي قرض خال من الربا BENEVOLENT LOAN ، على ان يستعيد المساهمون «القرض الحسن» عند استعادة المصرف وشركة التأمين ربحيتهما.

والسؤال الذي يطرح هنا هو ماذا لو رفضت الجمعية العمومية للمساهمين في المصرف الإسلامي أو شركة التأمين الإسلامية تقديم «القرض الحسن» أو عجزت عن ذلك؟

تلك حالة يمكن ان تحصل في أي مكان وزمان. وبالأمس حصلت في بيروت حيث أبلغ أحد المصارف الإسلامية مجموعة الشركاء المضاربين المشاركين في مشروعين عقاريين ينفذهما المصرف انهما تعرضا لانتكاسة، ويبدو ان الظروف غير متوافرة كي تقدم الجمعية العمومية لمساهمي المصرف «القرض الحسن» الذي يحتاجه المصرف كي

يستمر في تنفيذ المشروعين. ولذا اقتضى ان يقطع المصرف من الأموال المودعة لديه من مجموعة الشركاء المضاربين القيمة المعادلة للخسارة التي لحقت بالمشروعين العقاريين.

وهنا ارتفعت الصرخات، واعتبر المودعون انهم خدعوا، أو انه أسيء التصرف بأموالهم.

وقد وجدت وسائل الإعلام في ما جرى فضيحة تستحق الاستفاضة في الحديث حولها.

طبعاً لا يمكن لأحد ان يلوم مجموعة الشركاء المضاربين على استيائها وقذفها التهم بوجه المسؤولين في المصرف. ولا بد من انتظار التحقيقات الإدارية التي سوف تجريها لجنة الرقابة على المصارف حول أسباب ضياع الأموال، وذلك قبل اخضاع المصرف للمحاسبة امام القضاء.

إلا ان هذه الحادثة تشكل في نظرنا مناسبة تستحق ان يتوقف عندها أركان التأمين الإسلامي (التكافلي) ، وان يتمعنوا في العواقب التي يمكن لشركاتهم ان تتعرض لها في حال رفض مساهمها، أو اخفقوا في توفير «القرض الحسن» أو أنهم أرادوا ان يفعلوا إلا انهم عجزوا عن ذلك.

نحن في لبنان لم نشهد اقبالاً على تأسيس مصارف وشركات تأمين إسلامية، فعددها لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، والزبائن (الشركاء المضاربون) فيها عددهم محدود.

وكذلك هي الحال في تونس والمغرب وسلطنة عمان التي لم ترخص بتأسيس شركات تأمين إسلامية حتى الآن. إلا ان عددها في دول عربية أخرى مثل الكويت ومصر والإمارات تزايد على نحو أثار ويثير نقمة منافسيها حتى من المصارف وشركات التأمين الإسلامية بالذات.

وقد تكون التجربة التي وقع فيها المصرف الاسلامي في لبنان مناسبة تبحث فيها الهيئات العربية للرقابة على المصارف وشركات التأمين في كيفية مواجهة حالة عدم القدرة على توفير «القرض الحسن» عند الحاجة اليه. ولا بد لي ان أوضح هنا، لمن لم يدرك ذلك، ان المتعاقد (المؤمن له) مع شركة التأمين الإسلامية، يعتبر «شريكاً مضارباً» في العمليات التي تقوم بها الشركة. وأقساط التأمين تسمى بلغة التأمين الإسلامي «اشتراكات» SUBSCRIPTIONS وليس أقساطاً. PREMIUMS وعند تعرض شركة التأمين الإسلامي لخسائر اكتبائية، فإن تلك الخسائر توزع بينها وبين الشركاء المضاربين أي المؤمن لهم، كل بنسبة ما ضح في الصندوق ووفقاً لاحكام عقد التأمين الاسلامي (التكافلي). وكثيرة هي الحالات التي منحت فيها الجمعية العمومية للمساهمين قرضاً حسناً للصندوق. وهذا ما أمكن لشركات التأمين الإسلامي ان تستمر رغم الخسائر التي تكبدها عدد منها خلال العقدين الماضيين.

ولذا، فإننا لم نسمع صراحاً من المتعاقدين مع أي شركة تأمين إسلامية على النحو الذي سمعناه من مجموعة المودعين لدى المصرف الإسلامي المعني في لبنان.

إلا ان احتمالات إخفاق الجمعية العمومية للمساهمين في شركة تأمين إسلامية بمنح «القرض الحسن» في اي دولة عربية تعتبر قائمة، خصوصاً في هذا الظرف بالذات، حيث النتائج اكتبائية تتدهور والعوائد الاستثمارية انخفضت الى الحضيض، ليس في المنطقة العربية وحسب، بل وفي الدول الصناعية بالذات.

السؤال الذي يبادر الى أذهاننا في هذا الصدد، الا يجدر بهيئات الاشراف على شركات التأمين في المنطقة العربية ان تنشئ مؤسسات تضمن لحملة عقود التأمين POLICY HOLDERS عدم ضياع أموالهم؟